الجمهوريّـة التونسيّـة

مجلـس الدّولـة

المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّـة عــدد : 39813

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

والمعقّب ضـدّها : شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرها بالمنطقة السياحية ******، ****، جربة – ولاية مدنين، نائبها الأستاذ ******* الكائن مكتبه بشارع ******* عدد **، إقامة *****، *****،

ملخّص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضيّة أنّه تبعا لمعاينة المعقّب ضدّها، المتمثّل نشاطها في استغلال نزل سياحي، في حالة إغفال عن إيداع تصاريحها المتعلقة بالقسط الإحتياطي الثاني لسنة 2002 والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمعلوم على النزل والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم المهني لتنمية صندوق القدرة التنافسية والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي خلال الفترة الممتدة من 1 جويلية 2002 إلى 31 أوت 2002 وعملا بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تمّ التنبيه عليها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 30 يوما من تبليغ التنبيه إليها إلاّ أنّها لم تقم بتسوية وضعيّتها خلال الأجل المذكور فأصدرت ضدّها الإدارة قرارا في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 96/2002 بتاريخ 21 ديسمبر 2002 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 11.002,154د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إليها فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بمدنين التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم الإستئنافي الجبائي عدد 10317 بتاريخ 15 فيفري 2006 القاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري عدد 96/2002 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2002 وإعفاء المستأنفة من

الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 15 فيفري 2006 في القضية عدد 10317 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري عدد 96/2002 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2002 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -
تاريخ القيام : 29 سبتمبر 2008
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 29 أكتوبر 2008

طلبات المعقّبة: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه:"يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..."وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النّزاع تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية أن يكون مجرد مخالفة للصيغ الشكلية غير الجوهرية التي لا يترتّب عنها البطلان المطلق.

ثانيا: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ السّهو الذي تسرّب لقرار التّوظيف لا يهمّ النّظام العام ولم يثره المطالب بالأداء في الطّور الإبتدائي والحال أنّ الفقرة الثانية من الفصل 14 المذكور تنصّ على أنّ مخالفة القواعد التي لا تهمّ سوى مصالح الخصوم لا يترتّب عنها البطلان إلاّ متى نتج عنها ضرر للمتمسّك بالبطلان وبشرط أن تقع إثارتها قبل الخوض في الأصل.

ثالثا: خرق أحكام الفصلين 144 و 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت ببطلان قرار التّوظيف الإجباري لصدوره عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة

الأداءات بمدنين والحال أنّ المطالب بالأداء لم يتمسّك بهذه المسألة لدى قاضي البداية وتمسّك بها لأوّل مرّة في الطّور الإستئنافي خلافا لمقتضيات الفصلين 144 و147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصّة وأنّ الخلل الإجرائي المذكور لا يهمّ النّظام العام ولا يجوز إثارته في أيّ طور من أطوار التّقاضي.

طلبات المعقّب ضدّه : رفض مطلب التعقيب شكلا وعرضيا رفضه أصلا.
رد المعقّب ضدّه: 12 جانفي 2009.

هذا الردّ تضمّن ما يلي:

أوّلا: من جهة الشكل: دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّ الحكم المطعون فيه صدر ضدّ الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بخصوص قرار توظيف إجباري صادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين وبالتّالي فإنّ الإدارة العامّة للأداءات التي لم تكن طرفا في الحكم المطعون فيه ولم يصدر عنها قرار التوظيف الإجباري ولم يقع رفع الإعتراض ضدّها ليس لها صفة لرفع الطّعن الماثل.
ثانيا: من جهة الأصل: دفع نائب المعقّب ضدّها بما يلي:
1-لقد أسّست محكمة الإستئناف قضاءها بإبطال قرار التوظيف الإجباري على أساس صدوره عن جهة إدارية غير مختصة ولم تؤسس حكمها على عدم اختصاص رئيس المكتب الجهوي لمراقبة الأداءات لإمضاء مثل هذا القرار نيابة عن وزير المالية بوجب تفويض منه.
2-إنّ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يتمتّع بتفويض لإمضاء قرار التوظيف وليس إصداره وهو ما يجعل هذا القرار مشوبا بعيب في الإختصاص وليس بمجرد خلل شكلي ناجم عن سهو أو نقص في صيغة غير جوهرية، وهذا العيب هو عيب جوهري يعدم الوجود القانوني لقرار التوظيف ويهمّ النظام العام وتتمسّك به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لأوّل مرة لدى التعقيب.
3-إنّ الحكم المطعون فيه أحسن تأويل وتطبيق الفصول 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و14 و144 و147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّ الحكم المطعون فيه صدر ضدّ الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بخصوص قرار توظيف إجباري صادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين وبالتّالي فإنّ الإدارة العامّة للأداءات التي لم تكن طرفا في الحكم المطعون فيه ولم يصدر عنها قرار التوظيف الإجباري ولم يقع رفع الإعتراض ضدّها ليس لها صفة لرفع الطّعن الماثل.

وحيث أنّ صدور الحكم الإستئنافي المطعون فيه ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين لا يمنع الإدارة العامّة للأداءات، وهي التّسمية الجديدة للإدارة العامة للمراقبة الجبائيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرّخ في 10 ماي 2007 المتعلّق بتنقيح وإتمام

الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المتعلّق بتنظيم وزارة الماليّة، من الطّعن فيه بالتّعقيب طالما أنّ المراكز الجهويّة لمراقبة الأداءات هي إدارات لامحوريّة تابعة لها مكلّفة بتمثيلها في النّزاعات الجبائيّة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثّالث من الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرّخ في 1 جويلية 1991 المتعلق بضبط مشمولات المصالح الخارجيّة للإدارة العامّة للمراقبة الجبائيّة.

وحيث استنادا إلى ما ذكر فإنّ الإدارة العامة للأداءات تتوفر لديها الصفة لرفع الطّعن الماثل، خلافا لما دفع به نائب المعقب ضدّها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدّفع وقبول مطلب التعقيب شكلا لتقديمه في آجاله القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستيفائه لمقوّماته الشّكليّة الجوهريّة.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه طالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النّزاع تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية أن يكون مجرد مخالفة للصيغ الشكلية غير الجوهرية التي لا يترتّب عنها البطلان المطلق.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدرجة الثانية قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثّل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين ودون التنصيص بطالعه على اتّخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّ التوظيف الإجباري للأداء يتمّ بواسطة قرار معلّل يصدره وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 آنف الذكر أنها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري،كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك باتّخاذ قرار في التفويض.

وحيث بالتّأمل في أوراق القضية يتّضح أنّ الشرطين المتعلّقين بصحّة عملية التفويض متوفران وذلك في ظلّ وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه

واتّخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أفريل 2004 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي، وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف، محترما لقواعد الإختصاص ولا طائل من التمسّك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخّصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها بذلك، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

<u>عن المطعنين الثاني والثالث المتعلّقين بخرق الفصول 14 و 144 و 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية معا لاتّحاد القول فيهما:</u>

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ السّهو الذي تسرّب لقرار التّوظيف لا يهمّ النّظام العام ولم يثره المطالب بالأداء في الطّور الإبتدائي والحال أنّ الفقرة الثانية من الفصل 14 المذكور تنصّ على أنّ مخالفة القواعد التي لا تهمّ سوى مصالح الخصوم لا يترتّب عنها البطلان إلاّ متى نتج عنها ضرر للمتمسّك بالبطلان وبشرط أن تقع إثارتها قبل الخوض في الأصل. كما تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف خرقها أحكام الفصلين 144 و 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّها قضت ببطلان قرار التّوظيف الإجباري لصدوره عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين والحال أنّ المطالب بالأداء لم يتمسّك بهذه المسألة أمام المحكمة الإبتدائيّة وتمسّك بها لأوّل مرّة في الطّور الإستئنافي خلافا لمقتضيات الفصلين 144 و147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصّة وأنّ الخلل الإجرائي المذكور لا يهمّ النّظام العام ولا يجوز إثارته في أيّ طور من أطوار التّقاضي.

وحيث نصّت الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ :"مخالفة القواعد التي تهم مصالح الخصوم الشخصية لا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل".

وحيث نصّ الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ :"الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الإستئناف". كما نصّ الفصل 147 من نفس المجلة على أنّ :"الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الإستئناف ولو رضي الخصم بذلك إلاّ إذا كانت الزيادة المطلوبة تتعلّق بأداء أجر أو فوائض أو كراء او بقايا ونحوها من الملحقات المتعلّقة بالدعوى الأصلية والتي

استحقت بعد صدور الحكم أو بغرم ضرر تفاقم أمره بعد صدور الحكم أو بطلب الضمانات المستوجبة بعد الحكم".

وحيث تحتلّ قاعدة إختصاص السلط الإدارية أهمية بالغة في تنظيم ممارسة المهام والوظائف كما يضبطها القانون من جهة ترتيب مقتضيات سير العمل الإداري وكفالة حقوق الأفراد على حدّ السواء، لذلك استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ مسالة إختصاص السلط الإدارية تعدّ من المسائل الجوهرية التي تهم النظام العام والتي بإمكان الخصوم إثارتها في أيّ طور من أطوار التقاضي ولو أمام التعقيب كما على القاضي إثارتها ولو من تلقاء نفسه[1].

وحيث أنّ إثارة مسألة إختصاص السلطة المصدرة أو الممضية لقرار التوظيف الإجباري لأول مرّة أمام محكمة الإستئناف بمدنين دون سبق التمسك بها أمام المحكمة الإبتدائية لا ينطوي على مخالفة لأحكام الفصول 14 و 144 و 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية طالما وأنّ تلك المسألة من متعلّقات النظام العام، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذين المطعنين.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بمدنين لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

حرّر بتاريخ 6 جويلية 2009

المقرّر :

حسين عمارة

[1] -الرّجوع إلى القرار التعقيبي الصّادر في القضيّة عدد 32001 بتاريخ 22 جانفي 2001 والقرار التعقيبي الصّادر في القضيّة عدد 32783 بتاريخ 11 فيفري 2002.